محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٨١٥ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

==========

الممـــــــيزة :

شركة أوفتك للأنظمة المكتبية والبنكية .

وكلاؤها المحامون توفيق سالم وليانا اليان وعيسى ساعاتي .

الممـــــــيز ضدها :

رلى سمير أنطون عواد .

وكيلها المحامي غالب شنيكات .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٣/٣٨١٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٨٢٨) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها المدعية بالتقابل شركـــة اوفتك للأنظمة المكتبية والبنكية بأن تؤدي للمدعية المدعى عليها بالتقابل رلى سمير أنطون عواد مبلـــغ (١٤٨١٩,٥٩) ديناراً ورد الادعاء المتقابل وإلزام المدعى عليهـــا المدعية بالتقابل بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينها مبلـــغ (١٥١) ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة المصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٧٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندمـــا أسست حكمها للمدعية بالعمولات على شـــي لم تطلبه وخلافاً لما أوردته في لائحة الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما بنت حكمها على مجرد ادعاء لم تقدم عليه أية بينة بأن للمدعية عمولة غير مدفوعة مقدارها (٢٠٠٠٠) دينار .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما طبقت أحكام القانون المدني مخالفـــة أحكـــام المادة (٢/٢٣) من قانون العمل بخصوص تعويض العامل لصاحب العمل بما يعادل أجره حال تركه العمل دون إشعار .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعية المدعى عليها بالتقابل سميرة أقامت الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٨٢٨) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها – المدعية بالتقابل – شركة اوفتك للأنظمة المكتبية والبنكية للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها (٢٢٥٨٦) ديناراً **وذلك على سند من القول:**

١- عملت المدعية لدى المدعى عليها بوظيفة مصممة داخلية للأثـــاث المكتبـــي بدائرة الأثاث المكتبي منذ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ لمدة غير محدودة وبراتب شهري (٧٧٥) ديناراً عدا العمولات .

٢- الجهة المدعى عليها لم تخضع المدعية للضمان الاجتماعي كما أن المدعيـــة لم تستوفِ إجازاتها السنوية المقررة قانوناً وجزء من راتب شهر ٢٠١٠/٥.

٣- الجهة المدعى عليها اتفقت مع المدعية خطياً أن يكون راتبها الشهري عند بداية عملها (٧٥٠) ديناراً شهرياً عدا العمولات كما اتفقت معها على منحها عمولة نسبتها ٣,٥% من مجمل الربح على المبيعات التي ساعدت وشاركت بها المدعية وبحد أقصى (٢٠٠٠) دينار لكل عملية بيع كما هو منصوص عليه في كتاب التعيين .

٤- المدعية التزمت بالعمل الموكل إليها وقامت بتنفيذ عمليات كثيرة وساعدت فيها وتم بيعها لعدة جهات واستحقت عليها عمولات وفقاً لكتاب التعيين إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بكتاب التعيين بخصوص العمولة ولم تدفع لها عمولاتها المستحقة من عمليات البيع وهي بنسبة ٣,٥ % من مجمل الربح وبحد أقصى ٢٠٠٠ لكل عملية وذلك خلال فتره عملها لدى المدعى عليها .

٥- بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قدمت المدعية استقالتها من العمل لدى الجهة المدعى عليها وتمت الموافقة عليها وذلك بسبب ممارسه ضغوطات من قبل الجهة المدعى عليها لترك العمل وبسبب عدم التزام المدعى عليها بكتاب التعيين فيما يتعلق بالعمولة المستحقة للمدعية .

٦- ترتب بذمة المدعى عليها الحقوق العمالية للمدعية وهي مفصلة على النحو التالي :

أ- ٤١٦ ديناراً باقي راتب المدعية عن فتره عملها لمدة ١٦ يوماً من الشهر الأخير ٢٠١٠/٥ .

ب- ٥٢٠ ديناراً بدل إجازات المدعية وذلك عن مدة (٢٠) يوماً كرصيد مُتبقٍ للمدعية .

ج- ١٦٥٠ ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة .

د- (٢٠٠٠٠) دينار بدلاً عن العمولات المستحقة عن مجمل الربح للمبيعات التي شاركت بها المدعية .

٧- المدعية طالبت المدعى عليها بحقوقها المبينة أعلاه إلا أنها تمنعت عن الدفع دون وجه حق .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وأثناء ذلك تقدمت المدعى عليها بدعوى متقابلة تطالب فيها المدعى عليها بالتقابل بمبلغ (٧٧٥) ديناراً بدل شهر إشعار وذلك على سند من القول :

١- **عملت المـــدعى عليهـــا بالتقابـــل (المدعيـــة) لـــدى المدعيـــة بالتقابـــــــل (المدعى عليها) بوظيفة تصميم داخلي في قـــسم الأثاث المكتبي اعتباراً مـــن تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ وحتـــى تقـــديم استقالتها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ وبراتب شهري مقـــــــــداره (٧٧٥) ديناراً .**

٢- **قدمت المدعى عليها بالتقابل (المدعى عليها) استقالتها من عملهـــا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ دون إعطاء المدعية بالتقابل (المدعى عليها) شعر إشعار مما يرتب عليها دفع مبلغ (٧٧٥) ديناراً للمدعية بـــدل راتب شهر الإشعار .**

بعد استكمال إجراءات التقاضي حكمت محكمة أول درجة بإلزام المـــدعى عليهـــا الأصلية بأداء مبلغ (١٨٨١٩) ديناراً و (٥٩٠) فلساً للمدعية ورد الـــدعوى ببـــاقي المطالبة ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليها بالمصاريف والفائدة القانونية مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (١٥١) ديناراً أتعاب محامـــاة بعـــد إجـــراء التقاص .

لم تقبل المدعى عليها / المدعية بالتقابل بذلك القضاء فطعنت فيه استئنافاً قيد لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٣/٣٨١٠) وبتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٥ حكمـــت بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلـــــغ (٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيـــدت ضمن الميعاد طالبةً نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز وتبلغت المميز ضدها لائحـــة التمييز وقدمت ضمن الميعاد لائحة جوابية طلبت فيها بالنتيجة رد التمييز وتأييد القـــرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز :

١- **وعن السببين الأول والثاني** وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بأن أسست حكمها للمدعية بالعمولات على شيء لم تطلبه وخلافاً لما أوردته في لائحة دعواها ومن دون أن تقدم بينة لإثبات ذلك .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات من غير رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بأوراق الدعوى.

فلما كان ذلك وكان البين من كتاب تعيين المدعية لدى المدعى عليها وكشوف رواتبها لدى المدعى عليها المقدمة ضمن بينات الطاعنة أنها تستحق عمولات إضافية على المبيعات وهي غير العمولة المضمونة (٧٥) ديناراً شهرياً وذلك بنسبة ٣,٥ % وبحد أقصاه (٢٠٠٠) دينار .

وأن المدعية قد بينت في البند الرابع من لائحة دعواها أنها قامت بتنفيذ عمليات بيع استحقت عليها العمولة المشار إليها وحددت قيمتها بعشرين ألف دينار في الفقرة (د) من البند السادس من لائحة الدعوى (مرفق ٨) ولما كانت المدعى عليها في لائحتها الجوابية قد سلمت في البند الرابع منها بأن المدعية ساعدت في إتمام عمليات بيع أثاث مكتبي واستحقت لها العمولات المتفق عليها وأنها قبضت جميع هذه العمولات وفي البند السادس من اللائحة الجوابية دفعت المدعى عليها بأن المدعية قبضت جميع مستحقاتها وذلك في معرض ردها على البند السادس (المرفق ٨) من لائحة الدعوى الذي بين أن قيمة العمولات المستحقة للمدعية هي (٢٠٠٠٠) دينار .

فتكون قد سلّمت باستحقاق المدعية لهذا المبلغ عن المبيعات التي ساعدت في إتمامها .

وحيث إنها دفعت هذا الادعاء بالوفاء ولم تقدم عبء إثبات الوفاء عليه.

وحيث إن بيناتها الدفاعية / الخطية تثبت أنها أوفت للمدعية عمولات إضـــافية على المبيعات – غير الـــ ٧٥ ديناراً شهرياً – بما مجموعه ٦١٢٩,٥ ديناراً مما يتعين معه إلزامها بباقي العشرين ألف دينار قيمة العمولات على المبيعات المنشغلة بها ذمتهـــا للمدعية وفق ما بيناه سالفاً وهو مبلغ (١٣٨٧٠٥) دنانير.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت باستخلاص سائغ مـــستمد مـــن أوراق الدعوى إلى النتيجة ذاتها فإن سببي الطعن محل البحث لا يردان على القرار المطعـــون فيه فنقرر ردهما .

٢- **وعن السبب الثالث** وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاســـتئناف بـــرد الادعـــاء المتقابل ببدل شهر إشعار خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٣) من قانون العمل .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة / كرب للعمل قد وافقـــت على استقالة المدعية / المدعى عليها بالتقابل مـــن العمـــل بتـــاريخ تقـــديم الاســـتقالة ٢٠١٠/٥/١٦ .

وجاء في الاستقالة أنها مقدمة كإشعار بالاستقالة .

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون العمل تنص على أنه :

أ. إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء (عقد العمل غير المحدد المدة) فيترتـــب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شـــهر واحـــد على الأقل ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين .

ب. يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة .

ج. .....

د. إذا كان الإشعار من طرف العامل – كما في دعوانا هذه – وترك العامل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تركه العمـــل وعليـــه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها .

وفي الدعوى المعروضة نجد إن العامل / المميز ضدها هي من تقدمت بإشـــعار الاستقالة وأن موافقة الطاعنة كرب للعمل على الاستقالة لا يفيد تخليها عن مدة الإشعار إذ إن عقد العمل يظل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار مدة خدمة وفقاً للمادة (٢٣/ب) من قانون العمل .

وحيث إن المميز ضدها / العامل تركت العمل قبل انقضاء مدة الإشـــعار فيتعـــين عليها تعويض رب العمل بما يعادل أجرها عن مدة الشهر .

وحيث إن محكمة الاستئناف وصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها من هذه الناحيـــة يكون مخالفاً لأحكام المادة (٢٣/د) من قانون العمل ومعيباً بالنتيجة بما يوجب نقـــضه في هذه الجزئية .

لـــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢١ م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع